.

وقيل قدر الحاجة ولو كان ألف ذراع اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب والمصنف في الكافي وغيرهم .

قال في الفروع اختاره جماعة .

ومنها حريم النهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاويه وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر .

قال في الرعاية وإن كان بجنبه مسناة لغيره ارتفق بها في ذلك ضرورة .

وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما انتهى .

وقال في الرعاية الصغرى ومن حفر عينا ملك حريمها خمسمائة ذراع .

وقيل بل قدر الحاجة .

قلت وكذا النهر .

وقيل بل ما يحتاجه لتنظيفه انتهى .

ومنها حريم القناة والمذهب أنه كحريم العين خمسمائة ذراع قاله الحارثي وقال واعتبره القاضي في الأحكام السلطانية بحريم النهر .

ومنها حريم الشجر قدر مد أغصانها قاله المصنف وغيره .

ومنها حريم الأرض التي للزرع ما يحتاجه في سقيها وربط دوابها وطرح سبخها وغير ذلك .

وحريم الدار من موات حولها مطرح التراب والكناسة والثلج وماء الميزاب والممر إلى الباب .

ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير .

ويتصرف كل واحد في ملكه وينتفع به على ما جرت العادة عرفا فإن تعدى منع